



مجلة ستره لطيفة نعم بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

في هذا العدد

* نقد الفكر الليبرالي في مسهم مؤلفة قلوبهم من الزكاة

* أهمية القراءات كمصدر للمفسر وكيفية التعامل معها

* تارikhية القراءات في فكر محمد أركون: قراءة تحليلية تقليدية

* اعجاز القرآن على العلوم والتكنولوجيا المعاصرة

* طرق تعلييل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية

* موقف أبي العلاء المعري من الرجز

A L - Z A H R Ä'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة الثامنة، العدد 2، 1430 هـ/2009 م 1430 هـ/2009 م

رئيس التحرير

حما حسن

سكرتير التحرير

غلمان الوسط

منفذو التحرير

يولي ياسين

إمام سوجوكو

عفة الأمنية

هيئة التحرير

عرفان مسعود

ويلي أوكتافيانو

عثمان شهاب

التوزيع والتسويق

أزار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:

fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوا

﴿ بدء الزهاء ﴾

نقد الفكر الليبرالي في سهم مؤلفة قلوبهم من الزكاة

رسلي حسبي 127

﴿ البحوث والدراسات ﴾

أهمية القراءات كمصدر للمفسّر وكيفية التعامل معها

أحمد قشيري سهيل 135

تارikhية القرآن في فكر محمد أركون: قراءة تحليلية نقدية

فهمي سالم زبير 151

إعجاز القرآن على العلوم والتكنولوجيا المعاصرة

فوزان مصرى الحمدى 170

طرق تعليل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية

زهرة العين منصور 180

موقف أبي العلاء المعري من الرجز

علي حسن بخار 202

﴿ كشاف مجلة الزهاء ﴾

كشاف موضوعات مجلة الزهاء 212

كشاف كتاب مجلة الزهاء 217

نقد الفكر الليبرالي في سهم المؤلفة فأوبهم من الزكاة

رسلي حسني

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah
Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

إن رجال التيارات الليبرالية يدعون أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم يميلون إلى أفكارهم في الاجتهاد والعمل الإسلامي، واستدلوا على دعواهم بعمل الصحابة في إيقاف سهم المؤلف قلوبهم من الزكوة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا العمل عندهم يدل على أن مصلحة الأمة الإسلامية مقدمة على العمل بما في القرآن الكريم ولو كان قطعياً الدلاله.

وهذه الفكرة الليبرالية المؤيلة بعمل الصحابة رضي الله عنهم تعتبر فكرة منحرفة، هي الحق يريده بالباطل، كما أنها فكرة مسغورة من قبل من أراد تخريب الإسلام من داخله، ولهذا لا بد من النظر في الموضوع وبيان الحق من الباطل حتى لا يكون الكلام على المواء والرد بالفوبي، والغاية منه هو الدفاع عن الإسلام وإبقاء الدستور الإسلامي - الكتاب والسنة - من الضياع بالأيدي العابثة، ومحاولة إرجاع الرجال الليبراليين إلى الاعتراف بالحق والعمل بالإسلام مخلصين له الدين بعيداً عن حب الجاه والشهرة والمال.

وجاء القرآن الكريم بيان طرق توزيع الزكوة، وحدد وجوه إنفاقها، وتلك الوجوه هي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [التوبه: 60].

وكان رسول الله ﷺ وزع الزكوة على هذه الأصناف دون تفريق بين صنف وصنف، بل أعطى كل صنف منها حقه، وسلك هذا الطريق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، رغم ظهور مشاكل الزكوة في موارده التي يرجع إلى سوء فهم بعض الناس عن فرضية الزكوة مما يؤدي إلى حرب مانعها يوم حرب الردة المعروفة.

وعندما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، وأدار الدولة الإسلامية التي تم فتحها وتوسيعها حتى وصل العراق والشام ومصر، ورأى من الأموال ما لم يره من قبل، فلا بد من تنظيمها وبالتالي تنظيم زكاتها لأجل تنمية الاقتصاد الإسلامي وضمان للأمة الإسلامية

لكي يعيشوا حياة كريمة على جانب أن الزكوة ركنٌ من أركان الإسلام، وهي كالصلة، وإذا كانت الصلاة تحتاج إلى تنظيمها والاهتمام بها لأنها عماد الدين، فكانت الزكوة كذلك، لأنها من حقوق الله في المال، وإنها أيضاً من الموارد المالية والإقتصادية الكبرى، فهي تحتاج إلى الرعايته والتنظيم لتكون في فرضيتها فائدة للدين، والدولة، والشعب معهـ مع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم جيداً أن رسول الله ﷺ قد وضع في الزكوة تفاصيلها وقواعدها المتينة، ولم يكن لمن بعدهـ من الخلفاء والحكام إلا الالتزام بها والتمسك بمبادئها الثابتة مع إيجاد الحلول العادلة لمشاكلها في التطبيق عند كثرة الأموال.

وببدأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظم الزكوة، ويعدل بعض ما جرى بهـ في عهد من قبلهـ، وذلك حسبـ ما فهمـهـ من النصوصـ الشرعيةـ، وحسبـ قدرتهـ في فهمـ روحـ الشريعةـ الغراءـ، معتـمـداً علىـ ما قدـ تعلـمـ منـ مدرسـهـ العـظـيمـ والمـشـرـعـ الكـبـيرـ رسولـ اللهـ ﷺ، ومنـ هـذـهـ التعـديـلاتـ الـتـيـ وقـعـتـ فـيـ عـهـلـهـ هـيـ النـظـرـ فـيـ سـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ الـذـينـ كـانـ رسـولـ اللهـ ﷺـ اسـتـمـرـ فـيـ عـطـاءـهـ مـنـذـ نـزـولـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـذـكـورـةـ إـلـىـ أـنـ لـحـقـ بـالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ، وـاسـتـمـرـ عـطـاؤـهـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـيـفـةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ دـوـنـ التـعـدـيلـ وـلـاـ التـغـيـرـ، حـتـىـ جـاءـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـتـوـلـيـ الـخـلـافـةـ، وـرـأـيـ أـنـ سـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـهـ وـفـيـ طـرـيـقـ تـوزـيـعـ الـزـكـوـةـ لـهـمـ.

وقـبـلـ الشـروعـ فـيـ بـيـانـ مـوـقـعـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ سـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ وـاحـتـيـاطـهـ فـيـهـ، نـوـدـ أـنـ نـعـرـفـ مـاـ الـمـرـادـ بـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ؟ـ وـمـاـ أـحـوـالـهـمـ فـيـ عـهـدـ الرـسـالـةـ وـعـهـدـ الـخـلـيـفـةـ الـأـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ؟ـ

المراد بالمؤلفة قلوبهم:

همـ الـذـينـ يـرـادـ تـأـلـيفـ قـلـوبـهـمـ بـالـاستـمـالـةـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـالـتـبـتـ عـلـيـهـ، أوـ بـكـفـ شـرـهـمـ عنـ الـمـسـلـمـينـ، أوـ رـجـاءـ نـفـعـهـمـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ وـنـصـرـهـمـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ، وـهـمـ جـمـيعـاـ السـادـةـ الـمـطـاعـونـ فـيـ قـوـمـهـمـ وـعـشـائـرـهـمـ، وـهـمـ أـصـنـافـ، قـدـ يـكـوـنـونـ كـفـارـاـ وـقـدـ يـكـوـنـونـ مـسـلـمـينـ.¹

وـعـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ، كـانـ الـزـكـوـةـ تـعـطـيـ لـلـمـسـلـمـينـ وـلـلـكـفـارـ، فـلـماـ الـمـسـلـمـونـ فـيـعـطـوـنـهـاـ لـتـشـيـتـ إـسـلـامـهـمـ وـتـقـوـيـةـ إـيـانـهـمـ لـأـنـهـمـ حـدـيـثـوـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ، أوـ لـأـنـهـمـ سـادـاتـ الـمـسـلـمـينـ وـزـعـمـائـهـمـ وـلـمـ نـظـرـاءـ مـنـ الـكـفـارـ، فـإـذـاـ أـعـطـوـاـ فـقـدـ يـدـخـلـ نـظـرـائـهـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ طـمـاعـاـ لـهـنـهـ الـعـطـاءـ، وـأـمـاـ الـكـفـارـ فـيـعـطـوـنـهـاـ – عـلـىـ مـنـ قـلـ بـجـواـزـ عـطـائـهـاـ لـهـمـ – رـجـاءـ لـإـسـلـامـهـمـ وـإـسـلـامـ قـوـمـهـمـ وـعـشـيرـتـهـمـ مـعـهـمـ، أوـ لـدـفـعـ شـرـهـمـ وـشـرـ منـ مـعـهـمـ.

المؤلفة قلوبهم في العهد النبوى:

كانـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ فـيـ عـهـدـ الرـسـالـةـ كـثـيـرـينـ وـمـنـتـشـرـينـ فـيـ أـنـحـاءـ الـبـلـدـ، لـأـنـ النـاسـ بـعـدـ أـنـ استـقـرـتـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـالـدـلـيـلـةـ يـتـوـافـدـونـ إـلـيـهـاـ كـلـ يـوـمـ لـيـلـتـقـوـاـ رسـولـ اللهـ ﷺـ وـيـعـلـمـونـ

إسلامهم أمامه ويعتنقون هذا الدين الجديد، ويرجعون إلى بلدتهم وقومهم ناشرين لما علمهم رسول الله ﷺ وما أخذوه منه، غير أنهم ليسوا على حالة واحدة، فمنهم من يكفي لهم التأليف بالعاملة الحسنة والبرهان الساطع والكلام الجميل وغير ذلك مما يقتضون به ولا يحتاج إلى التكاليف المالية، ومنهم ليسوا على ذلك، فكان دخولهم للإسلام قد يكون طماعاً للأموال وقد يكون خوفاً من السيف، أو المصالح الأخرى التي يدخلون الإسلام لأجلها.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد وجد فيهم شيئاً من ذلك فبادر إلى تأليفهم وأعطى لهم ما يكفي لهم، وقد أعطى صفوان بن أمية - مثلاً وكان مشركاً - إبلاً كثيراً رجاء إسلامه؛ روى سعيد بن المسيّب عن صفوان بن أمية أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطي حتى أنه لأحب الناس إلي².

كما أعطى رسول الله ﷺ الزكوة لمن لم يكف شره عن المسلمين إلا بالعطاء، روى ابن عباس رضي الله عنهما : "إن المؤلفة قلوبهم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، فإن أعطاهم من الصدقات - أي الزكوة - فأصابوا منها خيراً، مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين صالح، وإن منعهم عابُوا وذمُوا".³

كذلك أعطى رسول الله ﷺ الزكوة للمسلمين الذين حدثوا عهدهم بالإسلام، لتقويم إيمانهم وتثبت إسلامهم، لأن في صدر الإسلام من كان في قلوبهم شيء من الإسلام، أو كانت لهم في الجاهلية مكانة في قومهم، وأقواهم مسموعة بين أتباعهم ومنفلة فيهم، ولم ينفعهم سلطان. فكان دور الزكوة في تأليفهم فعال، حتى يكونوا متمسكين بالإسلام تمسكاً قوياً. فإن خراج الزكوة للمؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله ﷺ كما هو مذكور في القرآن الكريم لم يكن إلا تكيناً لهم على إسلامهم وإيمانهم وتأليفاً لقلوبهم.

كما أعطى رسول الله ﷺ الزكوة للسادة المطاعين في قومهم، مثل الأقرع بن حابس التميمي وهو سيد بنى تميم، وعيينة بن حصن الفزارى وهو سيد بنى فزاره، وزيد الخيلي الطائي وهو سيد بنى نبهان، وعلقمة بن علاتة العامري وهو سيد بنى كلاب، وكان إعطائه لهم طمعاً في إسلام قومهم، وحافظاً على مكانتهم في الجاهلية حتى لا يعتقدون أن الإسلام سبب في فقرهم.

وكما أعطى بعض سادات قريش الذين دخلوا الإسلام بعد فتح مكة، وذلك مثل عكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب⁴، وسهل بن عمرو، والحارث بن هشام، ومعاوية بن أبي سفيان، وحكيم بن حزم، ومالك بن عوف النضرى، والعلاء بن جارية التقفى، وخويطب بن عبد العزى، ومحزومة بن نوفل الذهري، وعمير بن وهب الجمعي، وهشام بن عمرو العامري، وسعيد بن يربوع، وعباس بن مرداس السلمي، وغيرهم من أعطاهم تأليفاً لقلوبهم، فأعطى رسول الله ﷺ كل واحد منهم ما بين حسين إبلاً ومائة إبل⁵.

فلولا هذه العطاءات من الزكوة لما كان رسول الله ﷺ خالياً عن شتايمهم، وروي أن عباس بن مرداس السلمي وهو من ألف رضي الله ﷺ قلوبهم، عند ما أعطاه الرسول شيئاً من الزكوة ولم يرض عنه، قام بإظهار رفضه بما قسمه له، وتطاول لسانه على الإسلام ورسوله، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بإعطاءه أكثر حتى يرضى، فقال لأصحابه رضوان الله عليهم: "اذهبوا فاقطعوا عني لسانه، أي أعطوه حتى يسكت، فأعطوه حتى يرضى، فكان ذلك قطع لسانه".⁶

وهذا دليلٌ واضحٌ أن سهم المؤلفة، إنما جاء ليعالج دواء القلوب في بعض المسلمين الجدد الذين دخلوا الإسلام طمعاً للحصول على المال، أو أن قلوبهم لم تقنع إلا به، وهذا فرق رسول الله ﷺ بين من دخل الإسلام بعيداً عن المصلحة الدنيوية، وبين من اعتنقه رغبة في الحصول على الأموال، فأعطى الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزارى هذا السهم، وترك جعيل بن سراقة بدون العطاء رغم أنه فقير، مما جعل بعض أصحابه يسألونه عن هذا التفريق، فقال رسول الله ﷺ ردًا عن سوالم: "أما والذى نفس محمد بيده لجعيل بن سراقة خيرٌ من طلائع الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، ولكني تألفتُهما لIslamها - أي ليحسن إسلامهما - ووكلتُ جعيل بن سراقة إلى إسلامه".⁷

وواضح أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يعط لهم مجرد العطاء دون الهدف من ورائه، وإنما ذلك العطاء علاجاً للقلوب القاسية وتأليفاً لها، وترغيباً في دخولهم الإسلام أو لকفّ أذاهم أو تأليفاً لأفراد قومهم وقبيلتهم بالعطاء لسدادتهم فيدخلون في الإسلام.

ومعنى هذا أن الأموال لها تأثير كبير في قلوب الناس، وكان بعض الناس في أول الإسلام استعزوا بالأموال فبدروا وتسابقوا للحصول عليها والتمسك بها، وهذا ظاهر في عهد الرسالة، حيث تمسك بعض الناس عن الأموال بعد أن لحق رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ومنعوا إخراج الزكوة من أموالهم، وفضلوا الأموال على حساب دينهم وإيمانهم، فكان العطاء المستمر للمؤلفة قلوبهم يجعل القلوب القاسية والحاقدة مألهفة، ويفوق إيمانهم بعد ذلك كل ما يملكون من هذا المال الضئيل، وكفانا ما فعله حكيم بن حزم الذي كان من المؤلفة قلوبهم، حيث عاش في الإسلام ستين سنة، وحسن إسلامه، وقام بإحصاء جميع ما أخذه من الأموال منذ تأليف قلبه، فجمعه وتصدق به إلى المسلمين ومصلحهم.⁸

المؤلفة قلوبهم في عهد أبي بكر وموقف عمر منهم:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفهم جيداً موقف رسول الله في إعطاء حقوق المؤلفة من الزكوة، كما يفهم سبب تقرير رسول الله ﷺ بين المؤلفة قلوبهم بعضهم بعضه فأعطي رسول الله ﷺ الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزارى، وترك جعيل بن سراقة بدون العطاء رغم أنه فقير، وأن القرآن الكريم لم يفرق بينهم في العطاء، وكذلك يفهم سبب إعطاء رسول الله ﷺ صفوان بن أمية المشرك من مال المسلمين كما في رواية سعيد بن المسيب.

وعمر بن الخطاب شديد الاتباع وخوف الابتداع، وكان في الأمور التي لا اجتهاد فيها متبع لا مبتدع، ويحرص كل الحرص على عزة الإسلام والمسلمين، ويبذل جهده ليلاً ونهاراً للوصول إلى قوة الإسلام والمسلمين حتى يخاف بها العدو، ويستخدم فقهه الواسع وفكره المستنير ليحل مشاكل التي تحتاج الدولة إلى حلها، وأبدى رأيه المستقبلي في الاجتهاد في القضايا والحوادث.

ومن آرائه الاجتهادية في شؤون الزكاة هي موضوع سهم المؤلفة قلوبهم، وأن رسول الله ﷺ أخذ جزءاً من الزكاة وأعطى لمن يحتاج إلى تاليف قلوبهم، رجاء منه أن يقوى الله به إيمانهم فيستغنو عنه بعد ذلك، لكن رسول الله ﷺ لحق إلى الرفيق الأعلى قبل أن يطبق هذا الحكم تطبيقاً كاملاً.

ففهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن عطاء رسول الله للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما لتقوية القلوب بالإيمان وعدم الاعتراض على الدعوة الإسلامية، لا على العطاء المجرد دون المدفء، والدليل على ذلك أنه ﷺ أعطى رجلاً دون رجل، مع أن الثاني أفتر من الأول، فكان العطاء المستمر بدون النظر إلى المقصود من العطاء يؤدي إلى العبث والشعور بالضعف عند المسلمين.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يوافق على استمرار العطاء لهم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أن أبي بكر قد وافق عليه، وذلك عند ما جاؤوا إلى أبي بكر الصديق وطلبوه منه أرضاً وقالوا: إن عندنا أرضاً ليس فيها كلاماً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيها لنا، فكتب لهم كتاباً بذلك، وليس في القوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانطلقوا إليه ليشهد لهم، فلما قرأ عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهم فمزقّه، وقال: "هذا شيءٌ كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليقاً لكم، وأما اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام وأغنَى عنكم، فاذهبوا واجتهدوا جهداً لكم كسائر المسلمين، فإن ثيتمُ على الإسلام، وإلا فيبينا وبينكم السيف، فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر^٩، فرجعوا إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لانا الكتاب ومرقّه عمر، قال أبو بكر: "بل هو إن شاء"^{١٠}.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم جيداً سبب إعطاء رسول الله ﷺ لهم في حياته، كما يعلم سر استمرار العطاء في أيام أبي بكر الصديق، وهذا السبب وذلك السر هو تأليف قلوبهم على الإيمان والإسلام، ولهذا رأى أن العطاء لهم غير ملزم ولا سنة دائمة، وإنما هو علاج لأمراض القلوب القاسية والخاقنة، وسياسة إسلامية تجاه المسلمين الضعيف إيمانهم وكف شرور عدوهم.

كما أن الإسلام في ذلك العهد قد ظهرت شوكته وقوته، وذلك بعد تجربته في مواجهة الردة التي انتهت إلى هزيمة المرتدين واستسلامهم، فأصبحت القوة الإسلامية غالبة، وصوت

الإسلام عال في الجزيرة، فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف القلوب، ولا إلى مجاملة مع أصحاب القلوب القاسية بعد هذه التجربة، وعلى هذا الأساس رد الطلب المقدم منهم بشأن الأرض، حتى وإن وافق عليه الخليفة أبو بكر الصديق، فقال في قوله المشهورة: "إنما نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".¹¹

هذه هي حالتهم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإذا كانت حالة الإسلام في ذلك العهد سبباً في عدم إعطاء سهم المؤلفة لهم، فكان الأمر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشد، حيث إن الدولة الإسلامية قد امتدت أجنبتها إلى العراق والشام ومصر. فصوت الإسلام وال المسلمين أقوى مما كان عليه من قبل، وكان الإسلام قوياً عزيزاً. فما دامت الدولة الإسلامية قوية، وصوت الإسلام ينافى به الكفار والمشركون والمنافقون، إذاً كان التأليف في هذه الحالة إسراها في أموال الزكوة.

هذا ما وصل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجتهاده في موضوع سهم المؤلفة قلوبهم، وبهذا منزق الكتاب المقدم بهذا الشأن في عهد الخليفة الأول، وطبق هذه النظرية في عهده، ولم يعط لهم البتة، وبذلك تم إيقاف هذا السهم منذ ذلك العهد، ووافق عليه أصحاب رسول الله ﷺ ولم يوجد منهم من ينكره، فكان ذلك إجماعاً.

ومن خلال هذا البحث نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم وفي مقدمتهم عمر ابن الخطاب، أوقفوا سهم المؤلفة قلوبهم عن التطبيق، إعمالاً بالقرآن الكريم وما ذهب إليه رسول الله و موقفه في حياته، وإضافة لما يلي:

الأول: إن إعطاء هذا السهم للمؤلفة قلوبهم في حالة كانت الدولة الإسلامية قوية إسراف في أموال الزكوة، فكان في إيقافه إنقاذاً ملّ المسلمين من الإسراف والتبذير، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: «إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَطِينِ» [الإسراء: 27] فإنه استعمل الأموال فيما لم يعد للإسلام وال المسلمين فائدة.

الثاني: إن الدولة الإسلامية في ذلك العصر في أمس الحاجة إلى الأموال للدفاع عن نفسها أمام العدو، لأن الدولة الغنية ينافى منها العدو، ولملل من أقوى السلاح، فكان الاقتصاد الضعيف والمالي القليل لأية دولة من الدول يفتح أمامها باباً للهجوم عليها وتهديداتها.

الثالث: إن سهم المؤلفة في حالة عدم وجود من يأخذنه، يرجع إلى الفقراء والمساكين، وهم أشد حاجة إليه من المؤلفة، وانتشار الفقر في الدولة ذريعة ووسيلة إلى انتشار الأمراض، كما يفتح الباب أمام المسلمين الفقراء لقبول الفكرة المنحرفة من قبل العدو الذي يساعدهم في الحصول على لقمة العيش، فكان تحويل سهم المؤلفة إلى سهم الفقراء والمساكين - زيادة على سهمهم الأصلي - كالدفاع من جهة الدولة عن هذا الأمر الخطير، وإنقاذ الفقراء من الارتداد.

الرابع: وإعطاء المؤلفة من هذا السهم في حالة كثرة المسلمين وقوتهم إذلاً لهم¹²، ويدل العطاء على عدم قدرة الدولة الإسلامية للدفاع عن نفسها أمام التهديدات الداخلية، فالأمن الداخلي دليلٌ على القوة والاستقرار.

الخامس: استمرار العطاء يؤدي إلى قعودهم عن الكسب، وارتباطهم بهذا السهم، لأن المال قد يكون داء للنفوس الجاحمة، فكان المنع من العطاء سداً للباب المفضي إلى الكسل عن الكسب.

السادس: إنه لو لم يمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا بكر الصديق رضي الله عنه من العطاء، ولم يطبق هذه الفكرة في عهده، بل استمر العطاء لهم كما كان عليه رسول الله ﷺ، فقد يفهم البعض أن هذا العطاء سنة ملزمة، واعتبره المستحقون أنه فرض لهم على الدولة كالراتب، ويرثونه لذرياتهم بعد موتهم، وهذا الفهم الخاطئ لا بد من تصحيحها قبل فوات الأوان.

السابع: وجدير بالذكر أن الأموال التي تصرف للمؤلفة قلوبهم لو جمعناها ليس شيئاً ضئيلاً، بل هي أموالاً طائلة تستطيع الدولة أن تفعل بها أشياء كثيرة للمصالح العامة، كما تستطيع أن تجعل هذه الأموال حصينة للدفاع عن الأفكار المستوردة والدعائية السيئة، بدلاً من أن تعطي لهم مما يجعل للدولة مفاسد أكبر من مصالحها.

هذا هو موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توقيف سهم المؤلفة قلوبهم عن الزكاة وأنه لا يترك العمل بالقرآن الكريم والسنّة النبوية لأجل المصلحة البحث، بل أنه رضي الله عنه اتبع ما عليه رسول الله ﷺ في فهم الشريعة وفهم مقاصدها.

الهوامش

1. انظر: أبو حيان، البحر الخيط، ج 5، ص 444. والدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج 2، ص 105، وفي حكم جواز إعطاء الزكاة للكفار خلاف بين العلماء، فذهب الماوردي والنووي رحمهما الله تعالى إلى عدم جواز إعطائهما لهم، وإنما أعطى لهم من الغيء، والغائم من سهم المصالح، وذلك لأن الزكاة حق للمسلمين فقط، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 194، والنووي، المجموع في شرح المهذب ج 6، ص 207،

وذهب ابن عابدين الخفي إلى جواز ذلك، انظر: ابن عابدين، حاشية رد الخطأ، ج 2، ص 342.

2. أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح في كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم 53/3، 666، وقول: وكان هذا الحديث أصح وأأشبه، وانظر: صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ، رقم 2313/59، صحيح مسلم بشرح النووي ج 15، ص 73.

3. الطبرى، جامع البيان، ج 6، ص 399.

4. هو الصحابي اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ويكنى بأبي منظلة الشهير بأبي سفيان بن حرب، وأمه صافية بنت حزن الهمالية عمّة زوجة رسول الله ﷺ ميمونة، وكان أكبر من الرسول بعشرين سنين، وهو والد معاوية الخليفة، أسلم عام الفتح، وكان أبو سفيان من المؤلفة، وقبل الإسلام كان رأس المشركين في غزوة أحد والأحزاب، وهو الذي قال عنه رسول الله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، توفي في آخر خلافة عثمان بن عفان، وقيل أنه عاش 93 سنة، انظر: الإصابة ج 3، ص 332.

- .5 انظر: صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيره من الخمس، رقم 3150، فتح ج 6، ص 289، والطبرى، جامع البيان ج 6، ص 399، والقرطى، الجامع، ج 8، ص 114، وابن كثير، التفسير ج 2، ص 349، وابن سعد، الطبقات 2/ 116، والنوى، الجموع شرح المذهب ج 6، ص 208، وابن حبان، البحر الخيط، ج 5، ص 444، وابن كثير، البداية والنهاية ج 7، ص 146، والطباطبائى، الميزان فى التفسير، ج 9، ص 321، ورشيد رضا، التفسير، ج 10، ص 495.
- .6 البيهقى، دلائل النبوة ج 5، ص 183، والقرطى، الجامع لأحكام القرآن ج 88، ص 114، والماوردى، الأحكام السلطانية، ص 202.
- .7 انظر: ابن عبيد، كتاب الأموال، ص 594، وابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 144.
- .8 انظر: القرطى، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 155، والحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج 2، ص 91.
- .9 النوى، الجموع شرح المذهب، ج 6، ص 207، ورشيد رضا، التفسير، ج 10، ص 296.
- .10 انظر: الطبرى، التاريخ، ج 2، ص 271، والكسانى، بدائع الصنائع، 45/2، وحاشية رد الخطأ لابن عابدين 2/ 342، وفتح القدير لابن الهمام 2/ 201، وأحكام القرآن للجصاص 3/ 153، والتفسير لرشيد رضا 10/ 496.
- .11 الجموع شرح المذهب للنوى ج 6، ص 207، ورشيد رضا، التفسير، ج 10، ص 296.
- .12 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 200.

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- ◆ A Critic on Liberal Thinking in Term of Zakah Allocation for *Muallafa Qulubuhum*
- ◆ The Significance of *Qirā'at* as a Source of Quranic interpretation
- ◆ An Analytical and Critical Reading on Historicity of the Qur'an in Mohammad Arkoun's Thought
- ◆ The Miraculous of the Qur'an (*Ijaz al-Qur'an*) and the Contemporary Science and technology
- ◆ Ibnu Qayyim Al-Jauziyyah's Ways to Verification of Considered Cause (*Ta'lil al-Ahkäm*)
- ◆ Abu Ala El-Ma'arri's Opinion on *Rajaz*